مدوّنة تعنى بنشر الكتابات التخصصية لبراعة الحوزة العلمية الشريفة

الوَجْهُ الفَلْسَفِيُّ فِي ضَرُورَةِ اتِّصَالِ السَّنَدِ

بيانٌ مِنْ فِقْهِ الحَدِيثِ لِقَرِينَةٍ مَحْفُوظَةٍ تُعَوِّضُ العَوَارِضَ المُضَعِّفَةَ للسَّنَدِ

بقلم

سماحة السَّيد محمَّد بن السَّيد علي العلوي

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمَّد وآله الطيبين الطاهرين.

لا أظنُّ الأمَدَ يَطُولُ فيظهر لجيلٍ قادمٍ ما نُعانيه في زماننا من تعديات مروعة وتجاوزات شنيعة على التراث الحديثي الشريف لسادة الوجود الذين بهم يفتح الله تعالى وبهم يختم (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين)، حتَّى أنَّ علامةَ التحقيق وأمارَةَ التدقيق من بعد أن كانت الهيمنة العلمية على فقه الحديث وملكة القدرة على الجمع بين الأحاديث وحلِّ التعارضات أمست التفنن في نفي الصحَّة وإقصاء الثابت!

ليست هذه سيرة علمائنا الأعلام، وإنَّما هي اشتباهات وقع فيها بعضٌ واسْتَحْسَنَها عَوامُّ فَضَغَطَ عقلٌ جمعيٌّ مَوتُورٌ في اتِّجاه الترويج لها وإبرازها كأصول علمية تُقاسُ عِلمِيةُ العالِم على مدى إعمالها بإتقان وتحكيمها بصرامة وإصرار.

كيف كان، ومهما دَافَعَ مُدَافِعُونَ عن هذه المُستَحدَثات ومثيلاتها، فإنَّ ما لا تُقرُّه حواسِمُ النَظَرِ العلمي لن تبقى له باقِيَةٌ من عينٍ ولا أثر، وهذا بعد ضمانة سلامة الدين بنصِّ المعصوم (عليه السلام)؛ قال في بصائر الدرجات: حدَّثني أحمدُ بن محمَّد، عن محمَّد بن خالد، عن أبي البختري وسندي بن محمَّد، عن أبي البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

"إنَّ العُلمَاءَ وَرَثَةُ الأنبياءِ؛ وذلك أنَّ الأنبياءَ لم يُورثوا درهمًا ولا دينارًا، وإنَّما ورثوا أحاديثَ مِنْ أحَادِيثهم، فمن أخذ شيئًا منها فقد أخَذَ حظًّا وافِرًا، فانظُرُوا عِلْمَكُم هذا عمَّن تَأخُذُونَهُ، فإنَّ فِينَا أهل البيت في كُلِّ خَلَفٍ عُدُولًا يَنْفُونَ عنه تَحريفَ الغَالِينَ وانْتحَالَ المُبْطلين وتأويلَ الجاهلين"[1].

[1] - بصائر الدرجات - محمد بن الحسن بن فروخ (الصفَّار) - ص ٣٠ - ٣١

منشأ الإشكال:

يحسُنُ بالباحث أن يذكر في مقدمة بحثه تاريخ المسألة محل البحث، والأقوال فيها وما تعرَّضت له من مناقشات وإيرادات وردود، ثُمَّ أنَّه من بعد ذلك يمسك بما انتهى عنده من تقدمه من العلماء ليشقَّ طريق البحث والنظر بما ينقِّح تَكَونَ التباني العلمي والفكري الناتج عن تلك المناقشات.

إنَّ من أهم ما يبتني عليه فهمُ تاريخ المسألة هو ثقة الباحث في كون من تقدَّمه علماءَ يراعون الموازين العلمية في بحوثهم، فيصيبون كثيرًا ويخطئون قليلًا، فيأخذ هو موقعه العلمي فيُنَاقش مباني السابقين أو طرق استدلالاتهم والنتائج التي قد انتهوا إليها، ويدخل بذلك بتنقيحاته ولونه الخاص في هذا التكون العلمي الضخم.

يقع المحذور عندما ينفصل الباحث أو صاحب النظر عن منظومة التبانيات العلمية المتكونة من الجهود العلمية لمن تقدمه، ولهذا الانفصال صور، أذكر منها اثنتين:

الأولى: البدء في بحث المسألة دون مراعاة لتاريخها في البحث العلمي.

الثاني: عدم اعتبار علمية المتقدمين، واقعًا أو حكمًا. والغالب هو الثاني.

لا شكَّ ولا تردُّد في القطع بالتزام العلماء وطلبة العلم أسس وقواعد وقوانين التباني العلمي، ويظهر ذلك بوضوح في صرامتهم تجاه أي نتاج علمي تشوبه شائبةُ ضعفٍ أو تَرَدُّدٍ في اعتبار ما تقدمه من بحوث للأعلام والأساطين. هذا واقعٌ معياريٌّ مُهِمٌّ. فلا تغفل.

تطبيق على المصادر الحديثة المشهورة:

لا ينبغي، بل ليس من الأدب، التباطُؤ في القطع الحقيقي بعلمية أصحاب الأصول الحديثية والتزامهم الموازين العلمية في تصفية ما كان بين أياديهم من الأحاديث المنسوبة لأهل البيت (عليهم السَّلام)، وبما أنَّها موازين علمية فهي في غالبها ممَّا يتفق عليه العلماء، إلَّا ما يتفرَّد به آحادهم، وهو تفرُّد طبيعي مشروع بلا شك.

ثُمَّ أنَّه بناء على ذلك نقطع باتِّفاق اللاحقين مع السابقين في المباني والمعايير والموازين العلمية في الجملة، فيثبت الاختلاف، إنْ وُجِدَ، في الأقل.

وعليه، فإنَّ تصريحَ أصحاب الأصول الحديثية المعتبرة بإثباتهم للأحاديث لاحتفافها بقرائن تفيد القطع بصدورها أو اعتبارها مورِثٌ للاطمئنان العلمي الأكيد على كون تلك القرائن في الجملة معتبرة عند سائر العلماء، فلا يُقال: ما الضامن أن تكون القرائن التي قامت عند المتقدمين مقبولة عند غيرهم؟

لأنَّه يُقال: لكونهم علماء يراعون الموازين والمعايير العلمية في إثباتاتهم ونفيهم، وهذا يُخرِج المُثبَت والمنفي عن سلطة الاستحسان وتحكُّمات النفس، وبذلك يُسلِّم العقلاء بكون تلك المُثبتات والمنفيات موافقة في الجملة لما عليه العلماء في كافَّة الأعصار والأمصار.

من تلك القرائن المهمَّة قرينة السند؛ فإن كان متَّصِلًا في ثقات تمَّت قرينة تفيد الإثبات، وإن لا فقرينة قد فُقِدَت. غير إنَّ إشكالًا عظيمًا قد وقع عندما نُقِل السند من القرينية إلى الحاكمية على صحَّة أو اعتبار المتن؛ إذ يصير إلى النفي أقرب بمجرَّد عدم تمامية السند. وياتي مزيد بيان تحت عناوين قادمة إن شاء الله تعالى.

مسألة الإسناد والوجه الفلسفي في ضرورة اتصاله في ثقات:

لا شكَّ ولا شبهة في أنَّ البحثَ السَنَدي طريقٌ مُهِمٌّ لإثبات أو نفي قرينة من القرائن المفيدة لإثبات أو نفي الصدور أو الاعتبار، وذلك لوجه فلسفي قائِمٌ، سواء التُفِتَ إليه أو لا. **وبيانه**:

لا بد للموجود من ظرف يحمله، وفقدان الظرف عدم للموجود، لا أقل في هذه النشأة.

إذا التفتَ إلى ذلك، فإنَّ المقولَ مَظرُوفٌ لِصَدرِ قَائِلِه، فإذا قاله وتحمَّله عنه غيرُه فَصَدْرُ هذا الغَير ظَرْفٌ له في آن قوله، وهكذا إذا قاله لثانٍ فهذا الثاني ظرفٌ ثالثٌ للمقول.

فهمتَ إذًا أنَّ فقدان أحد الوسائط الناقلة في السند يعني عدم الظرف، وعدم الظرف عدم المظروف، وتكون دعوى الرواية من الراوي بعد الواسطة المفقودة دعوى اجتماع النقيضين؛ حيث إنَّها دعوى وجود، والحال العدم بفقدان الواسطة.

وكذلك لا يمكن إثبات المظروف في الظرف الصحيح فيما لو كانت الواسطة متَّهمة بالكذب أو الوهم أو عدم الضبط، أو ما نحو ذلك من ألفاظ الجرح، فتكون (الواسطة الضعيفة) في حكم الواسطة المفقودة.

قد يكون هذا الواقع خافيًا وغير ملتفت إليه، غير أنَّه ممَّا تُرتِّبُ السِيرَةُ آثاره دون تردُّد، ويظهر ذلك عندما يروي شخص قولًا عن آخر لم يلتقِه، فيُقال له: من أين لك هذا؟ إنكارًا وطلبًا إلى طريق مُثبِتٍ غير الإسناد تحمُّلًا وأداءً.

رواية أعلام وأساطين المُحدِّثين:

نحن لا نحتمل، بل نرفض بصرامة وحسم احتمال عدم دراية أصحاب الأصول والكتب والمجاميع الحديثية المعتبرة بمثل هذه الأوليات والأبجديات، وبعد هذا الرفض نبني على أنَّ روايتهم للمراسيل ولأحاديث عن أسانيد ضعيفة كان بعد إحرازهم لقرائن معتبرة تحفُّ بمروياتهم

الشريفة، وقد تقدَّم أنَّ إحرازهم للقرائن إنَّما هو على وفق الموازين والمعايير العلمية، وهذه لا يختلف في جملتها العلماء.

إنَّ الاهتمام بعلمية القرائن أولى به عندما يكون المُثْبَتُ حديث ضعيف السند، وقد قالوا في صحيحه: "وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله، ومنها أنَّه لو سَلِمَ من جميع ما ذكرناه لكان **خبرًا واحِدًا لا يُوجِبُ عِلمًا ولا عَمَلًا**، وأخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة"[٢]. وقد تكرَّر كثيرًا مثل ذلك على ألسنة الأعلام كالسيد المرتضى والشيخ المفيد، والحُرِّ العامِلي والمُحدِّث البحراني (قدَّس الله تعالى أسرارهم).

أمَّا في ما يخصُّ القرائن، فقد قال في التكملة: "هذا خبرٌ مَحْفُوفٌ بِقَرَائِنِ الصدق، فَيَكُونُ حُجَّةً، **فإنَّ الخَبَرَ المَحْفُوفَ بِالقَرَائِنِ وإنْ ضَعُفَ يَكُونُ حُجَّةً بالاتِّفَاق، بل أقوى من الصحيح الخالي عن القرائن**"[٣].

أقول: الوجه في ذلك أنَّ السند قرينة كباقي القرائن، وسقوطه مع قيام غيرها قد يكون دالًّا وكاشفًا عن صحَّة الحديث وحجيته بأقوى ممَّا تثبته صحَّة السند.

موقفُ أعْلامٍ من المعاصرين:

لم يرتضِ بعضُ الأعلام التسليم للقرائن التي قامت عند أصحاب الكتب المجاميع الحديثية، والوجه في ذلك أنَّها قرائن تقديرية أو تشخيصية أو اجتهادية، وكما ثبتت عند بعض فقد لا تثبت عند بعض آخر.

---

[٢] - الاستبصار - الشيخ الطوسي - ج ٢ - ص ٦٦، في بحثه (علا برهانه) لِعَلَامَة أوَّل يوم من شهر رمضان

[٣] - تكملة الرجال – الشيخ عبد النبي الكاظمي – (حديث بصائر الدرجات عن عمر بن حنظلة) ج٢ ص ٢٣٧ – ٢٣٨، تحقيق وتقديم: السَّيد محمَّد صادق بحر العلوم

قال الشَّيخ الأيرواني: "ويمكن مناقشة ذلك بأنَّ الخَبَرَ الصحيحَ في مُصْطَلح القُدَمَاء لا يُرَادُ بِهِ الخَبَرَ الذي رُواته عُدُول، بل الخبر الذي يجب العمل به لاحتفافه بقرائن توجب العلم بحقانيته ولو في نظر الكليني، ومن المعلوم أنَّ الصحيحَ بهذا المعنى لا يستلزمُ كَونَ الخَبَرِ صَحيحًا عندَنَا أيضًا؛ لاحتمال أنَّ تِلكَ القَرائنَ لو اطَّلَعْنَا عَليها لم تَكُن مُوجِبَةً للعلم بالحقانية عندنا"[٤].

فلنُسلِّمَ بكون هذا الاحتمال مُبطِلًا للاستدلال، وهو احتمالٌ مبنيٌّ على فقدان القرائن التي اعتمدها أصحاب المجاميع الحديثية، ومنهم ثقة الإسلام الكليني (نوَّر اللهُ مرقده الشريف)، إلَّا أنَّنا نُلفِتُ إلى قرينةٍ محفوظةٍ تعوِّضُ العوارِضَ المُضعِّفة للسند، فنُقدِّم بمقدِّمة موضوعية وتطبيق.

المقدِّمة:

يتكثَّر ورُودُ نفس الخبر عبر رواة متعدِّدين يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب، فتنتفي شيئًا فشيئًا بنفس التكثُّرِ احتمالاتُ أن لا يكون الخبرُ المنقول صادقًا، حتَّى يصل إلى درجة العلم بالوقوع. وهذا هو (التواتر)، وقد قال الشَّيخ الفضلي (قُدِّس سرُّه) بعد بحثه: "نستطيع أن نقول إنَّ العلمَ الحاصِلَ للسَّامِعِ مِنَ الحَديث المتواتر عِلمٌ ضرُوريٌّ (بديهي = تلقائي) لا نظري (كسبي = تحصيلي)"[٥].

فالتواتر علَّةٌ لحصول العلم بالوقوع أو الصدور دون واسطة، ولذلك يسقط اعتبار السند وأحواله عند ثبوت التواتر والالتفات إليه.

---

[٤] - دروس تمهيدية في القواعد الرجالية – الشَّيخ محمَّد باقر الأيرواني – ص ٧١

[٥] - أصول الحديث – الدكتور عبد الهادي الفضلي – ص٧٦

هناك المستفيض، وهو حديثٌ فوق خبر الواحد ودون المتواتر، وقد قال الشَّيخ الفضلي (قُدِّس سرُّه) في مشروعيته: "لأنَّ المستفيضَ والمشهورَ لم يبلغا مُسْتَوى التواتر المفيد للعلم بصدقه، لا يقال بِحُجِّيتهما إلَّا إذا توافرت فيهما شروط الصحة"[٦].

غير أنَّنا لا نوافق على محاسبة المستفيض محاسبة خبر الواحد، بل نرى أنَّه كالحسن للصحيح، فالمستفيض يورِثُ علمًا أدون من المتواتر، فيستقر قطوعًا به عند عدم المعارض بالمعنى الأعم.

قال الشَّيخ صالح الكرباسي: "الحديث المستفيض أو الخبر المستفيض هو مصطلحٌ حديثي يُراد به في علم دراية الحديث، الحديث الذي رواه أكثر من اثنين عادلين في كلِّ طبقةٍ من طبقات الرواة، لكنَّه لم يبلغ حدَّ التواتر، وقيل أنَّه والحديث المشهور بمعنى واحد وهما من حيثُ المرتبة **بين الآحاد والمتواتر**.

ثُمَّ أنَّ معنى الحديث المستفيض هو شيوعه إلى حدٍّ يُفيدُ الظنَّ المُقَارِبَ للعلم، **وهذا النوع من الخبر يكون حجة لدى الفقهاء**"[٧].

أقول: إذا نُظِر إلى المتواتر بما هو وحدة واحدة قيل بكونه علَّة لحصول العلم دون واسطة، إلَّا أنَّ نفس هذا الحصول لا يتحقَّق دفعةً واحدة، بل هو درجةٌ يصل إليها الملتقي بنفي احتمالات أن لا يكون الخبر صادقًا؛ والطريق في ذلك تلقي الخبر من أكثر من مخبر، فتنتفي الاحتمالات شيئًا فشيئًا كلَّما ازداد عدد المخبرين، وبذلك لا تصحُّ التسوية بين الخبر الوارد عن طريق واحد والخبر الوارد عن طريقين.

---

[٦] - المصدر السابق ص١٠٠

[٧] - الموقع الإلكتروني لمركز الإشعاع الإسلامي للدراسات والبحوث الإسلامية، بإشراف سماحة الشَّيخ صالح الكرباسي.

بلى، قد لا يكون ذو الطريقين معتبرًا ما لم يصحُّ الطريقان، إلَّا أنَّ احتمالات عدم الصدق تتغير حتمًا ثبوتًا أو انتفاءً شيئًا فشيئًا. فتأمَّل.

إذا اتَّضح ذلك، فإنَّ أعلام المُحدِّثين قد بالغوا في الاهتمام بجمع الأحاديث المُثبتة في الأصول خصوصًا وكتب الحديث بشكل عام على وفق الفرز والتصنيف الموضوعي.

مِثال:

أثبَتَ ثقةُ الإسلام الكليني (نوَّر الله مرقده) خمسة عشر حديثًا في باب (دعائم الإسلام) من كتاب (الإيمان والكفر) من كتابه الكافي، تحمل موضوعًا واحدًا، هو دعائم الإسلام وما به يُقبل الدين. وفي جلِّها ذكر الأئمة (عليهم السلام) الوَلاية بتعابير مختلفة، مثل: **"والولاية، ولم يُنَادَ بشيء كما نودي بالولاية"**، و**"وولاية ولينا وعداوة عدونا والدخول مع الصادقين"**، و**"ولم يُنَادَ بشيء كما نودي بالولاية، فأخذ الناس بأربع وتركوا هذه - يعني الولاية-"**، و**"الولاية أفضل، لأنَّها مفتاحهن، والوالي هو الدليل عليهن"**، و**"ثُمَّ سكت قليلًا، ثُمَّ قال: والولاية - مرتين –"**.

هذا شيءٌ ممَّا ورد في الباب، وإلَّا فالكلام عن (الوَلاية) متكثِّرٌ جدًّا، ولكن لو فرضنا بأنَّهم (عليهم السَّلام) لم يتحدَّثوا عنها في غير الموارد التي أثبتها شيخُنا الكليني (طاب رمسه) في باب (دعائم الإسلام)، فإنَّ التسليم بمحوريتها في سائر الواجبات ممَّا لا يمكن إنكارها دون تحقيق في أسناد الروايات؛ إذ أنَّ نفس هذا التكثُّر بطرق مختلفة مُورِثٌ للعلم قطعًا.

انتهج أصحاب المجاميع الحديثية منهجًا خاصًّا فيه الكثير من الدقَّة في حفظ خصوص الأحاديث الصحيحة مع حفظ أقوى القرائن وأكثرها موضوعية وعلمية على صحَّتها، وهي قرينة التكثُّر رواية ومرويًا.

هنالك الكثير من الروايات الشريفة أُقصيَت لإشكالات سندية، وصير من بعد ذلك إمَّا إلى بقاء اليد على الأصل، أو أن يُصار إلى أصل عملي يتحدَّد بحسب مبنى أو مباني الفقيه، والحال أنَّ نفس هذه الروايات لو ضُمَّت إلى بعضها البعض مع ملاحظة تعدُّد الطرق، وكذا تعدُّد نفس الرواية على ألسنة أهل بيت العصمة (عليهم السلام) لتنقحت مطالب مهمَّة بعد استبعاد ما يثبت تفرُّده من موضوعات نفس الروايات المنضمة إلى بعضها البعض.

إنَّ ما يطرحه بعضُ فضلاء المعاصرين من اعتماد التوثيق المضموني، وكونه أكثر قوَّة ورسوخًا وعلميةً من التوثيق السندي، إنَّما يذهبون لإحياء ما كان عليه أعلام المتقدمين والموافق دون تكلُّف لما ورد عن السادة الأطهار (عليهم السَّلام) والمتسالم عليه عقلائيًا دون حاجة إلى زيادة تفصيل وبيان. وينبغي الانتباه جيِّدًا إلى خلو ما يطرحونه من أدنى مصادرة لمنهج التوثيق السندي، بل هو مُقَوِّمٌ علميٌّ له[٨].

اللهمَّ أسألكم كمال الإيمان، فأقول كما أوصى الإمام الصادق (عليه السلام):

"الْقَوْلُ مِنِّي فِي جَمِيعِ الأَشْيَاءِ قَوْلُ آلِ مُحَمَّدٍ فِيمَا أَسَرُّوا ومَا أَعْلَنُوا وفِيمَا بَلَغَنِي عَنْهُمْ وفِيمَا لَمْ يَبْلُغْنِي"[٩].

١٦ ربيع الآخر ١٤٤٢ للهجرة

البحرين المحروسة

[٨] - أُحيلُ إلى كتاب (فقه الحديث.. قواعده ومناهجه) – ٤مجلدات- لسماحة آية الله الشَّيخ فاضل الصفَّار (دام ظلُّه).
[٩] - الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٣٩١

مدونة تعنى بنشر الكتابات النخصصية لبراعة الحورة العلمية الشريفة